

Distr.  
GENERAL

A/RES/51/238  
23 June 1997

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ٩٧ (أ) من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الاحالة إلى لجنة رئيسية (A/51/L.74)]

٢٣٨/٥١ - استخدام الصندوق الخاص للتبرعات والصندوق الاستئماني المنشأين  
بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ١٥ من قرارها ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلقة بإنشاء صندوق خاص للتبرعات لمساعدة البلدان النامية المتأثرة بالتصحر والجفاف، ولا سيما أقل البلدان نمواً، على المشاركة على نحو كامل وفعال في عملية التفاوض التي تقوم بها لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ١٣ من قرارها ١٨٨/٤٧ والفقرة ٨ من قرارها ١١٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتعلقة بإمكانية استخدام الصندوق الاستئماني لتمويل مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٣ (ب) من قرارها ١٨٠/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ المتعلقة بمواصلة الترتيبات المتصلة بالأموال الخارجة عن الميزانية،

وإذ تلاحظ بمرور دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(١)</sup>، حيز النفاذ في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

(١) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.

١ - تقرر أن تخول لرئيس الأمانة المؤقتة، تحت سلطة الأمين العام، إمكانية استخدام الصندوق الخاص للتبرعات، حسب الاقتضاء، لمساعدة البلدان النامية المتأثرة من التصحر والجفاف، ولا سيما أقل البلدان نمواً، على المشاركة على نحو كامل وفعال في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف؛

٢ - تقرر أيضاً أن تخول لرئيس الأمانة المؤقتة، تحت سلطة الأمين العام، إمكانية استخدام الصندوق الاستئماني، حسب الاقتضاء، لكي يدعم مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية في أعمال الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة ١٠٢

١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧